



لائحة أسس ومعايير الحوكمة

في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (3) محضر رقم (11 - 06 - 109) بتاريخ 2025/06/29م

مراجعة

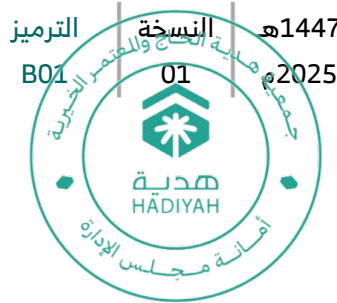
شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

إعداد

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف

م. تركي بن مصلح الحثيرشي
الرئيس التنفيذي



لائحة أسس ومعايير الحوكمة في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد اللائحة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الأسس والمعايير	أسس ومعايير الحوكمة في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية (هدية).
الجمعية العمومية	أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاديين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
الرئيس التنفيذي	المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي.
مسؤول الحوكمة	مسؤول الحوكمة والالتزام بالجمعية.
الإدارات والأقسام	الإدارات والأقسام داخل الجمعية.
البرامج والمشاريع	البرامج والمشاريع التي تعمل عليها الجمعية.
العمليات	العمليات الإدارية والمالية الداخلية.
المعلومات	المعلومات الخاصة بالجمعية وأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين.



المادة الثانية: هدف اللائحة:

تهدف أسس ومعايير الحوكمة إلى:

1. تحقيق أهداف الجمعية بشكل أكثر فعالية.
2. تعزيز الشفافية، النزاهة، المساءلة، والاستدامة في إدارة الجمعية، وتعزيز ثقة الجمعية العمومية، والمجتمع، والشركاء فيها.
3. تعزيز دور الحوكمة في رفع كفاءة عمل الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق اللائحة:

تعمل هذه اللائحة كتشريع داخلي على نطاق جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.

المادة الرابعة: أساس إعداد اللائحة:

تعتمد هذه اللائحة على أساس:

1. ما ورد في الفقرة (5) من المادة (37) من اللائحة الأساسية للجمعية.
2. تسهيل إشراف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فعاليتها في الجمعية.
3. حوكمة أعمال الجمعية وتنظيم علاقاتها بين أجهزتها.

الفصل الثاني

أسس ومعايير الحوكمة وآلية تطبيقها

المادة الخامسة: المقصود بالحوكمة:

يُقصد بالحوكمة في الجمعية توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعية عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

المادة السادسة: أنواع الحوكمة:

تتنوع الحوكمة في الجمعية حسب التوقيت والصفة، كما يلي:

1. الحوكمة الاستباقية: وهي التي تكون بصفة قبلية وتسبق وقوع الحدث.
2. الحوكمة الوقائية: وهي التي تتخذ أسلوب الوقاية أو منع حدوث الخطأ.
3. الحوكمة الكاشفة: وهي التي تكتشف الأخطاء عند عملية المطابقة.
4. الحوكمة التعويضية أو البديلة: وهي التي تعوض ممارسة أصلية بممارسة أخرى بديلة عند صعوبة تطبيق الممارسة الأصلية.
5. الحوكمة الهجينة: وهي التي تدمج أكثر من ممارسة للتوصل لممارسة أساسية.

6. الحوكمة التصحيحية: وهي التي تقوم بالإجراءات التصحيحية للأخطاء التي وقعت.

المادة السابعة: الأسس التي تستند عليها الحوكمة:

الأسس التي تستند عليها الحوكمة وهي:

1. الشفافية والإفصاح: وتتحقق بما يلي:

- الإفصاح عن الأهداف والأنشطة والخطط بوضوح.
- نشر التقارير المالية والإدارية بشكل دوري.
- توفير المعلومات المتعلقة بالمشاريع والمبادرات للجمهور والشركاء.

2. النزاهة: وتتحقق بما يلي:

- الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل الجمعية.
- منع تضارب المصالح في إدارة الجمعية.
- تطبيق معايير أخلاقية في اتخاذ القرارات.

3. المساءلة: وتتحقق بما يلي:

- وجود هيكل تنظيمي واضح يحدد المسؤوليات والصلاحيات.
- مراجعة دورية للأداء المالي والإداري من قبل جهة مستقلة.
- تقديم تقارير دورية إلى الجهات الرقابية وأعضاء الجمعية العمومية.

4. المشاركة: وتتحقق بما يلي:

- إشراك الأعضاء والمستفيدين في وضع الخطط واتخاذ القرارات.
- توفير قنوات لتلقي الاقتراحات والشكاوى.
- تعزيز التعاون مع الشركاء والمجتمع المحلي.

5. الكفاءة والاستدامة: وتتحقق بما يلي:

- استخدام الموارد المتاحة بكفاءة لتحقيق الأهداف.
- تبني خطط استراتيجية طويلة الأجل لضمان استدامة العمل.
- تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في الجمعية.

6. العدالة والمساواة: وتتحقق بما يلي:

- ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأعضاء والمستفيدين والموظفين.
- مراعاة عدم التمييز في تقديم الخدمات أو اتخاذ القرارات.

7. الرقابة والمتابعة: وتتحقق بما يلي:

- وضع أنظمة رقابة داخلية فعالة لضمان الالتزام بالمعايير.
- إجراء تقييم دوري لمدى تحقيق الأهداف.
- التعاون مع الجهات الرقابية الرسمية لتطوير الأداء.

8. تعزيز الثقة بين الجمعية والمجتمع: وتتحقق بما يلي:

- تطبيق الحوكمة بفاعلية.
- تحسين الأداء المالي.
- التواصل المستمر والفعال مع أصحاب المصلحة.

المادة الثامنة: معايير حوكمة الجمعية:

هي معايير يتم تقييم الجمعية من خلالها في المركز الوطني، وهي كما يلي:

1. معيار الامتثال والالتزام (ويقيس مدى امتثال والتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
2. معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
3. معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي).

الفصل الثالث

مسؤول الحوكمة

المادة التاسعة: مسؤول الحوكمة:

يعد مسؤول الحوكمة جزءاً أساسياً من تعزيز النزاهة والشفافية داخل الجمعية، ويعمل على حماية سمعة الجمعية وتقديم تأكيدات ممارسة الحوكمة فيها.

المادة العاشرة: دور مسؤول الحوكمة:

1. الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات من المجلس، وذلك من خلال قرار تعيين أو تكليف ويُحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرجعياته الإدارية.
2. الإلمام بالأنظمة التي تحتاجها الحوكمة حسب دليل معيار الامتثال والالتزام الصادر من المركز الوطني.
3. اكتساب المهارات الأساسية التالية بناءً على الشهادات التدريبية والنماذج والأدوات المساندة:
 - 1- مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.
 - 2- مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.
 - 3- مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحوكمة المطلوبة.
 - 4- مهارة التنسيق الإعلامي مع إدارة التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.

المادة الحادية عشر: دليل معايير الحوكمة:

يتعين على مسؤول الحوكمة الإلمام بدليل معايير الحوكمة الصادر من المركز الوطني، وتحقيق ما يلي:

م	المحاور الرئيسية	دور مسؤول الحوكمة
1	قائمة المجالات والمؤشرات	1. الاطلاع على القائمة والتعرف على المجالات التي سيغطيها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات. 2. تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.
2	بطاقة الممارسة	1. قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة. 2. عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة. 3. حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترحة في بطاقة الممارسة.
3	بطاقة تقييم الممارسة	1. الاستعداد لزيارة المقيم أو التقييم الذاتي لتقييم الجمعية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. 2. الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في نموذج الإفصاح أو في مقر الجمعية أو على موقع الويب الخاص بالجمعية حسب آلية التقييم.





3. الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع الدرجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم، أو التقييم الذاتي.

المادة الثانية عشر: آلية التقييم للممارسات والشواهد من المركز الوطني:

1. التقييم المكتبي.
2. التقييم الميداني.
3. آلية التحقق.
4. آلية التقييم للممارسات والشواهد.
5. توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة، كما يلي:

• المعيار الأول: معيار الامتثال والالتزام وله وزن 40% من إجمالي التقييم العام.

المؤشر	المجال	الموضوعات	وزن المؤشر	الممارسات	أسئلة التحقق
1	اللائحة الأساسية	6	6 %	4	8
2	الجمعية العمومية	10	19.5 %	5	31
3	مجلس الإدارة	12	33 %	9	56
4	الفروع والمكاتب	2	3 %	1	3
5	التقارير	3	8.5 %	2	9
6	الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)	8	14.5 %	5	13
7	الأنشطة والفعاليات والتعاقدات	4	5 %	2	11
8	الإيرادات والمصروفات والتملك	5	5.5 %	3	13
9	الوثائق والسجلات	5	1.5 %	3	11
10	تكوين اللجان	4	3.5 %	1	8
المجموع		59	100 %	35	163

• المعيار الثاني: معيار الشفافية والإفصاح وله وزن 20% من إجمالي التقييم العام.

المؤشر	المجال	الموضوعات	وزن المؤشر	الممارسات	أسئلة التحقق
1	اللائحة الأساسية	2	25 %	3	9
2	بيانات القائمين على الجمعية	1	17 %	4	15
3	بيانات الجمعية	2	12 %	2	10
4	أهداف وبرامج الجمعية	4	22 %	4	5
5	القوائم المالية	1	13 %	1	1



الصفحة 6 من 10



3	1	% 11	1	نموذج الإفصاح	6
43	15	% 100	11	المجموع	

• المعيار الثالث: معيار السلامة المالية وله وزن 40% من إجمالي التقييم العام.

- القسم الأول: الأداء المالي

المؤشر	المجال	الموضوعات	وزن المؤشر	الممارسات	أسئلة التحقق
1	المصاريف الإدارية	2	% 20	2	2
2	مصاريف البرامج والأنشطة	2	% 45	2	2
3	الاستدامة المالية (أوقاف واستثمارات)	3	% 10	3	3
4	جمع الأموال والتبرعات	2	% 10	2	2
5	قدرة الجمعية على تغطية التزاماتها المستقبلية	2	% 15	2	2
	المجموع	11	% 100	11	11

- القسم الثاني: التنظيم المالي

المؤشر	المجال	الموضوعات	وزن المؤشر	الممارسات	أسئلة التحقق
1	الهيكل التنظيمي	7	% 25	4	19
2	تفعيل السياسات والإجراءات	10	% 35	5	43
3	السجلات والمستندات	1	% 10	1	2
4	التقارير	1	% 10	1	8
5	الإجراءات المالية والمحاسبية	3	% 20	2	4
	المجموع	22	% 100	13	76

الفصل الرابع

مستويات آلية تطبيق الحوكمة

المادة الثالثة عشر: مستويات آلية تطبيق معايير الحوكمة:

تتبع جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية آلية تطبيق الحوكمة على مستويين، وهما:

الصفحة 7 من 10



المستوى الأول:

ويشمل ممارسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان، والإدارة التنفيذية، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة، واللائحة الأساسية للجمعية، ومعايير الحوكمة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، لتحقيق حوكمة عالية الأداء.



إعداد مسؤول الحوكمة والالتزام بجمعية هدية الحاج والمعتمر

المستوى الثاني:

ويشمل ممارسات الإدارة التنفيذية، والإدارات والأقسام، والبرامج والمشاريع، والعمليات والمعلومات، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في اللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، ومعايير الجودة ISO 9001، لزيادة فعالية الحوكمة داخل الجمعية، وإنتاج التزاماً واضحاً بالتقيد بأنظمة ولوائح العمل، وذلك كما يلي:



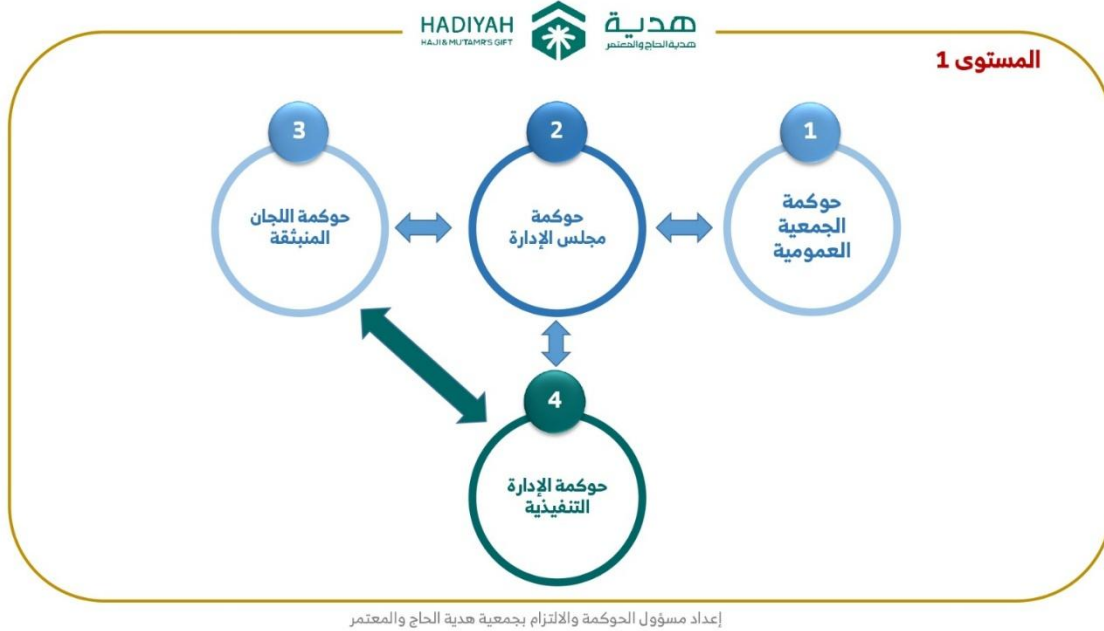
تطبيق معايير الجودة على جميع المستويات للوصول إلى التميز المؤسسي للجمعيات

إعداد مسؤول الحوكمة والالتزام بجمعية هدية الحاج والمعتمر

المادة الرابعة عشر: علاقة الحوكمة بين أجهزة الجمعية والجهاز التنفيذي:

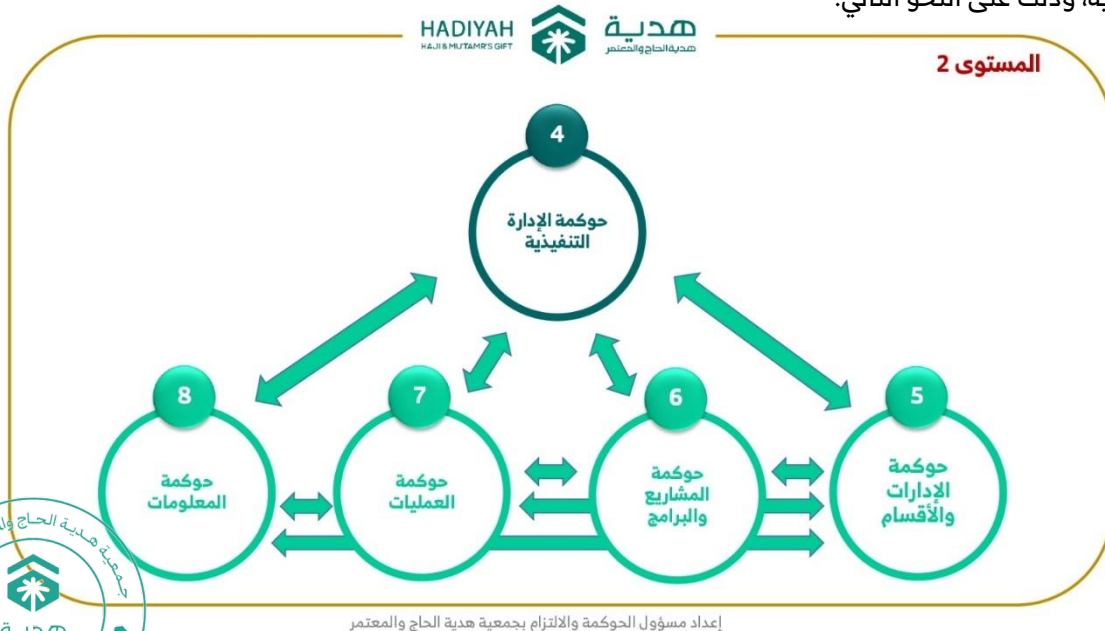
المستوى الأول:

تتميز الحوكمة في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية من خلال ترابط علاقاتها ووضوحها بين أجهزة الجمعية، ولجانها، وإدارتها التنفيذية، لتحقيق حوكمة عالية الأداء، وذلك على النحو التالي:



المستوى الثاني:

تتميز الحوكمة في جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية من خلال ترابط علاقاتها ووضوحها بين إدارتها التنفيذية، وإداراتها وأقسامها الداخلية، وبرامجها ومشاريعها، وعملياتها ومعلوماتها، لتحقيق فعالية الحوكمة والجودة داخل الجمعية، وذلك على النحو التالي:



المادة الخامسة عشر: نشر ثقافة الحوكمة في الجمعية:

تسعى الحوكمة في جمعية هدية الحاج والمعتمر للعمل على نشر ثقافة المعرفة في الحوكمة والتكامل مع الجودة والتميز المؤسسي، والمراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، وتقديم البرامج التدريبية وورش العمل، وغيرها من وسائل نشر الثقافة والمعرفة، التي تؤهل الجميع للعمل بمعرفة وكفاءة وفاعلية.

الفصل الخامس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة اللائحة وتحديثها

المادة السادسة عشر: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة السابعة عشر: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع، فإنه يجب إخطار المجلس بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الثامنة عشر: مراجعة اللائحة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة عشر: نشر هذه اللائحة:

تعتبر هذه اللائحة من اللوائح العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية فقط.

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب القرار الموضح في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبه من تاريخ اعتماده.